واقع بعد نفي مأوّل لان قلّ في معنى النفي والجملة الواقعة بعد اداة الاستثنا في محل نصب على انه خبر كان وبيت نصب على المفعولية واحترز به ظرف بتقدير في فلما اذن له عليه السلام بضم الهمزة وكسر المعجمة في الخروج الى المدينة لم يرعنا بفتح التحتيه وضم الراو وسكون العين المهملة من الروع وهو الفزع الا وقد اتانا ظهرا يعني فاجانا بغتة بغير الوقت الذي اعتدنا مجيه فيه فافزعنا ذلك وقت الظهر فخبّر بضم الخا المعجمة وكسر الموحدة المشددة به عليه السلام ابو بكر الصديق فقال ما جانا النبي ولابي ذر عن الكشميهني ما جا النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الساعة الا لامر حدث بفتحات ولابي ذر والوقت وابن عساكر الا من حدث اي من حادثة حدثت له فلما دخل عليه السلام عليه قال لابي بكر اخرج من عندك بفتح الهمزة وكسر الرا امر من الاخراج ومن بفتح الميم مفعول اخرج ولابي ذر عن الحموي والمستملي ما عندك وقوله في التنقيح والوجه مَن اي بالنون تعقبه في المصابيح بان ما قد تقع ويراد بها من يعقل نحو لما خلقت بيدي وسبحان ما سخركن لنا قاله ابو حيان هذا قول ابي عبيدة وابن درستويه وابن خروف ومكي بن ابي طالب ونسبه ابن خروف لسيبويه ومن ادلتهم ايضا سبحان ما سبح الرعد بحمده ولا انتم عابدون ما اعبد والسما وما بناها الايات قال يا رسول الله انما هما ابنتاي يعني عايشة واسما رضي الله عنهما قال اشعرت انه قد اذن بضم الهمزة وكسر المعجمة اي اذن الله لي في الخروج الى المدينة قال 2 ابو بكر اريد الصحبة معك عند الخروج يا رسول الله قال ابو بكر يا رسول الله ان عندي ناقتين اعددتهما للخروج معك الى المدينة قال في اللامع والمصابيح وغيرهما ويروى عددتهما بغير

صلى الله عليه وسلم انا اريد الصحبة ايضا ولنا ويجوز الرفع فيهما خبر مبتدا محذوف يقدر في كل ما يليق به ففي الاول مراده الصحبة او مسئلتي الصحبة وفي الثاني مبذولة او حاصلة لك ونحوه قاله ح

همزة

٦٥

همزة ابن التين وصوابه بالهمزة لانه رباعي وتعقبه العيني بان قوله رباعي انما هو بالنسبة الى حروفه ولا يقال في مصطلح الصرفيين الا ثلاثي مزيد فيه فخذ يا رسول الله احدٰهما قال عليه السلام قد اخذتها اي احدى الناقتين قال ابن اسحق في غير رواية ابن هشام هي الجدعا بالثمن قال المهلب لم يكن اخذها بالبد ولا بالحيازة بل بالابتياع بالثمن واخراجها من ملك ابي بكر لان قوله قد اخذتها يوجب اخذا صحيحا وقبضا من الصديق بالثمن الذي هو عوض وتعقبه في فتح الباري بان ما قاله ليس بواضح لان القصة ما سيقت لبيان ذلك فلذلك اختصر فيها قدر الثمن وصفة العقد فيحمل كل ذلك على ان الراوي اختصره لانه ليس من غرضه وكذلك اختصر صفة القبض فلا يكون فيه حجة في عدم اشتراط القبض ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة من حيث ان لها جزئين فدلالته على الاول ظاهرة لانه لم يقبض الناقة بعد الاخذ بالثمن الذي هو كناية عن البيع وتركها عند ابي بكر واما الثاني وهو قوله او مات قبل ان يقبض اما للاشعار بانه لم يجد حديثا على شرطه فيما يتعلق به واما للاعلام بان حكم قبل القبض الموت حكمه لو وضع عنده فيما سا عليه قاله الكرماني وغيره واخذ ابن المنير منه جواز بيع الغايب لان قول ابي بكر عندي ناقتين بالتنكير يدل على غيبتهما وعلى عدم سبق العهد بهما وهذا معارض في هذا الحديث في رواية ابن شهاب عن عروة قال ابو بكر فخذ بابي انت وهذا الحديث من افراده واخرجه ايضا في اول الهجرة مطولا هذا باب بالتنوين لا يبيع باثبات اليا على ان لا نافية وللكشميهني لا يبع بالجزم على النهي على بيع اخيه بان يقول لمن اشترى سلعة في زمن خيار المجلس او خيار الشرط افسخ لابيعك خيرا منه بمثل ثمنه او مثله

وفي خطه احدا الناقتين والصواب احدى

غيبتهما

لقوله

يا رسول الله احدى راحلتي هاتين

او خيار العيب

Copyright © King Saud University